

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة

صادرة بمقتضى أحكام المواد (٢/أ/١٢) و (٣/أ/١٢) و (٦/ح) و (٢٥) من قانون الاتصالات

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠١٤/٥-٥) تاريخ (١٠/٣/٢٠١٤)
وتم تعديلها بموجب قرار المجلس رقم (٢٠٢٣/١٣-١) تاريخ (٢٧/١٢/٢٠٢٣)

الفهرس:

١	الفهرس:
٢	المادة (١) : التسمية
٣	المادة (٢) : التعريفات
٤	المادة (٣) : نطاق التطبيق:
٤	المادة (٤) الهيكل العام لمنح الرخص:
٤	المادة (٥) العوائد:
٥	المادة (٦) إجراءات ومتطلبات تقديم الطلب:
٦	المادة (٧) : متطلبات وإجراءات منح الرخصة:
٨	المادة (٨) رفض الطلبات:
٩	المادة (٩) الموارد النادرة:
١١	المادة (١٠) احكام عامة:.....

الملحق

١٣	الملحق (أ) نموذج طلب الحصول على رخصة اتصالات فردية.....
١٥	الملحق (ب) : نموذج طلب الحصول على رخصة اتصالات فرعية.....
١٦	الملحق (ج) : تصنيف، الخدمات.....

نسخه

١

✓/١

المادة (١) : التسمية

تسمى هذه التعليمات " تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة " ويعمل بها من تاريخ نشرها بعد إقرارها من قبل المجلس.

المادة (٢) : التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك، ويكون لأي كلمات أو عبارات غير معرفة هنا المعاني المخصصة لها في قانون الاتصالات:

١/٢ القانون: قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

٢/٢ الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

٣/٢ المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

٤/٢ قانون الشركات: قانون الشركات الأردني النافذ.

٥/٢ الرخصة: الرخصة الفردية أو الرخصة الفئوية

٦/٢ المرخص له: الشخص المعنوي الحاصل على الرخصة.

٧/٢ الطلب: نموذج الطلب والملحقات ذات العلاقة المقدمة للهيئة.

٨/٢ مقدم الطلب: الشخص المعنوي الذي يتقدم بطلب للحصول على الرخصة.

٩/٢ نموذج الطلب: نموذج طلب الرخصة المرفق بهذه التعليمات.

١٠/٢ الرخصة الفئوية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استثناؤها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات.

١١/٢ الرخصة الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم الموارد النادرة في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات.

١٢/٢ عوائد الحصول على الرخصة: العوائد التي يلتزم مقدم الطلب بدفعها في حال موافقة الهيئة على الطلب.

بيان
اللهم
جزيل
الحمد لله

١٣/٢ كفالة عوائد الحصول على الرخصة: سند كفالة غير مشروطة صادرة من بنك مرخص للعمل في الأردن، يتم تقديمها للهيئة مع الطلب بقيمة تساوي عوائد الحصول على الرخصة لضمان دفع تلك العوائد.

١٤/٢ الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة: تعني أي خدمات اتصالات و/أو أنشطة تتعلق بأي من التالي:

أ. الاتصالات اللاسلكية الثابتة و/أو الوصول اللاسلكي الثابت على شبكات الجيل الثاني و/أو الجيل الثالث و/أو الجيل الرابع و/أو الجيل الخامس وما يليه من أجيال.

- بين الأجهزة الطرفية للمستفيدين والمحطات الراديوية
- مع أي نظام اتصالات أو أي جهاز
- مع أي محطة راديوية أو خدمة متصلة بأي شبكات اتصالات داخل الأردن أو خارجه
- و/أو أي وسيلة اتصالات راديوية أو تكنولوجيا أخرى

ب. الاتصالات الخلوية و/أو الوصول إلى الاتصالات الخلوية:

- بين الأجهزة الطرفية للمستفيدين والمحطات الراديوية
- مع أي نظام اتصالات أو أي جهاز
- مع أي محطة راديوية أو خدمة متصلة بأي شبكات اتصالات داخل الأردن أو خارجه
- و/أو أي وسيلة اتصالات راديوية أو تكنولوجيا أخرى

١٥/٢ أحكام تنظيمية: أي تعليمات أو قرارات تنظيمية صادرة عن الهيئة وفقاً للقانون.

١٦/٢ الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترقيم، التي لم يتم استثناؤها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب البند ٧ المادة ٣ من هذه التعليمات.

١٧/٢ المساهمين الرئисين: أي شخص يمتلك ما نسبته ١٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت أو من رأس مال مقدم الطلب.

١٨/٢ رخصة الطيف الراديوي: رخصة منفصلة منحها من الهيئة لاستخدام ترددات راديوية معينة مرتبطة بالنشاطات المرخصة بموجب اتفاقية الترخيص.

بيان
الهيئة
الملكية
الاردنية

المادة (٣) : نطاق التطبيق:

تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول على رخصة من الهيئة لإنشاء شبكات اتصالات عامة و/او تشغيلها و/او إدارتها و/او تقديم خدمات اتصالات عامة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٤) الهيكل العام لمنح الرخص:

١/٤ لا يجوز إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

٢/٤ فئات رخص الاتصالات العامة:

١/٢/٤ الرخصة الفردية العامة.

٢/٢/٤ الرخصة الفئوية العامة، وتصنف إلى ثلاثة فئات:

١. إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين.
٢. إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة.
٣. تقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين.

٣/٤ تصدر الرخصة بموجب هذه التعليمات لمدة خمسة عشر عاماً، وتكون قابلة للتجديد وفقاً لتعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة الصادرة استناداً لأحكام المادة ٣٨ من القانون.

المادة (٥) العوائد:

يتربى على مقدم الطلب في حال موافقة الهيئة على الطلب دفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من العوائد الالزامية للهيئة كما يلي:

١/٥ عوائد الحصول على الرخصة: على المرخص له دفع عوائد الحصول على الرخصة في أو قبل تاريخ التوقيع على الرخصة وفقاً لما يلي:

١/١/٥ ١٠٠,٠٠٠ دينار أردني (مئة ألف دينار أردني) عوائد الحصول على الرخصة الفردية.

٢/١/٥ عوائد الحصول على الرخصة الفئوية وفقاً لما يلي:

بيان رقم ٦

أ. ٣٠,٠٠٠ دينار أردني (ثلاثون ألف دينار أردني) لإنشاء وتشغيل وإدارة

شبكات إتصالات عامة وتقديم خدمات إتصالات عامة للمستفيدين.

ب. ٢٠,٠٠٠ دينار أردني (عشرون ألف دينار أردني) لإنشاء وتشغيل وإدارة

شبكات الأتصالات العامة

ج. ١٠,٠٠٠ دينار أردني (عشرة آلاف دينار أردني) لتقديم خدمات اتصالات

عامة للمستفيدين.

ويتم الإفراج عن كفالة عوائد الحصول على الرخصة بعد دفع عوائد الحصول على الرخصة
أعلاه.

٢/٥ على المرخص له أن يدفع للهيئة عوائد الرخصة السنوية بنسبة ١% من العوائد التشغيلية

الناتجة عن نشاطاته المرخصة. ويتم استيفاء عوائد الرخصة السنوية من جميع المرخص

لهم من أجل تغطية التكاليف التي تت肯دها الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات.

٣/٥ على المرخص له الذي يرغب بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة وخدمات

مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة أن يدفع سنوياً للهيئة مشاركة بالعوائد نسبة مئوية من

عوائد التشغيل المتأتية له من تلك الخدمات، محسوبة ومدفوعة وفقاً لنص البند الخاص

بهذه العوائد في شروط الرخصة الفردية، وكما يتم تعديلاها أو استبدالها من قبل الهيئة.

٤/٥ على المرخص له الالتزام بأي قرارات تنظيمية تتعلق بالخدمة الشمولية، بما فيها المتعلقة

بالمشاركة في تكاليف الخدمة الشمولية من خلال المساهمة بعوائد في صندوق للخدمة

الشمولية من أجل رفع مستوى تزويد خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الشمولية

في المملكة وفقاً للمادة (٨٦) من القانون.

المادة (٦) إجراءات ومتطلبات تقديم الطلب:

١/٦ على مقدم الطلب أن يكون شركة أردنية تم تأسيسها بموجب قانون الشركات وتم تسجيلها
في وزارة الصناعة والتجارة.

٢/٦ على مقدم الطلب تقديم نموذج الطلب المرفق بهذه التعليمات إلى الهيئة (الملحق "أ" أو
الملحق "ب").

جامعة عمان العربية

٣/٦ يجب أن يوقع نموذج الطلب ومرافقاته ويقدم من قبل شخص مفوض من قبل مقدم الطلب مع إرفاق ما يثبت ذلك التفويض.

٤/٦ على مقدم الطلب تقديم كفالة عوائد الحصول على الرخصة للهيئة مع الطلب بنفس قيمة عوائد الحصول على الرخصة.

٥/٦ تقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة التي يسعى للحصول عليها على موقع الهيئة الإلكتروني، ليتوفر للأطراف المعنية فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الرخصة، وستقوم الهيئة بدراسة وتقييم هذه المعلومات قبل اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بإصدار رخصة لمقدم الطلب المعنى.

٦/٦ للهيئة رفض الطلب إذا كانت المعلومات المقدمة فيه غير كاملة أو غير دقيقة أو خاطئة أو إذا لم تقدم بشكل يتوافق تماماً مع المتطلبات المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٧): متطلبات وإجراءات منح الرخصة:

١/٧ متطلبات منح الرخصة:

يجب على مقدم الطلب تحقيق معايير التأهل من خلال تقديم الوثائق المنصوص عليها في نموذج الطلب (كما هو مرفق في الملحق "أ" أو الملحق "ب") وهذه التعليمات وفقاً لما يلي:

١/١/٧ البيان التاريخي ومعلومات الاتصال لمقدم الطلب.

٢/١/٧ شهادة لمن يهمه الأمر وشهادة تسجيل الشركة الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات - وزارة الصناعة والتجارة.

٣/١/٧ الهيكل التنظيمي لمقدم الطلب وتحديد العلاقة بين مقدم الطلب والمساهمين الرئисيين والشركات التابعة له.

٤/١/٧ الهيكل الإداري وخطة عمل تبين وتدعم القدرات الفنية والمالية والإدارية المقترحة وتوقعات السوق، قبلهم في قطاع الاتصالات سواء في الأردن أو في أماكن أخرى في العالم، وكيف ستمكنهم تلك الخبرات من تنفيذ الأنشطة المقترحة.

٥/١/٧ تقديم خطة عمل تبين وتدعم القدرات الفنية والمالية والإدارية المقترحة وتوقعات السوق، وتفاصيل البنية التحتية التي يخطط مقدم الطلب لإنشائها خلال السنوات الثلاثة القادمة.

٦/١/٧ تقديم خطة عمل تبين تفاصيل عن النشاطات المقترحة ذات العلاقة باستخدام الموارد

للمزيد من المعلومات
الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني

النادرة لمقدم الطلب الراغب بالحصول على رخصة اتصالات فردية.

٧/١/٧ المعلومات المالية التي تبين أن مقدم الطلب يمتلك ملاءة مالية ومصادر تمويل موثوقة لتنفيذ خطة العمل المطلوب تقديمها.

٨/١/٧ إثبات القدرة على تحقيق المتطلبات الفنية ذات العلاقة بجعل منشآت الاتصالات الخاصة به قابلة ومتوفّرة لتنفيذ المتطلبات القضائية والإدارية والأمن الوطني والتعاون مع الهيئة وممثليها المعتمدين وذلك لتنفيذ المهام المنوطة بها بموجب القانون.
٩/١/٧ خطة استخدام الموارد النادرة بطريقة فعالة (بما في ذلك معلومات عن تاريخ البدء، التغطية، خطط نشر الخدمة وجودة الخدمة المنشودة) لمقدم الطلب الراغب بالحصول على رخصة اتصالات فردية.

١٠/١/٧ ما يثبت امكانية توفير النفاذ لخدمات الطوارئ وخدمات دليل المعلومات (إذا كان قابلاً للتطبيق) لمقدم الطلب الراغب بالحصول على رخصة اتصالات فردية.

١١/١/٧ المتطلبات القضائية ومتطلبات الأمن الوطني.

١٢/١/٧ تقديم القدرات الفنية المتعلقة بحماية الشبكة من الانقطاعات والهجمات السيبرانية.

: ٢/٧ إجراءات منح الرخصة

١/٢/٧ تقوم الهيئة بدراسة الطلب وتقييمه للتوصيل إلى قرار حوله، وتشمل الدراسة دون الحصر الإجراءات التالية:

أ. التحقق من استكمال الطلب لكافة المتطلبات المنصوص عليه في نموذج الطلب وفي هذه التعليمات.

ب. إجراء تحليل مالي لبيان موثوقة مصادر التمويل وبيان الجدارة والقدرة الإئتمانية لمقدم الطلب ولجميع المساهمين الرئيسيين، وفيما إذا كانت مصادر التمويل كافية لدعم كافة النشاطات المحددة في الطلب.

ج. دراسة استخدام مقدم الطلب للموارد النادرة بالطريقة المثلى ودراسة عدم وجود عوائق تتعلق باستخدام تلك الموارد لمقدم الطلب الراغب بالحصول على رخصة اتصالات فردية.

د. تقييم طلب الرخصة والمعلومات المرفقة للتحقق من أن مقدم الطلب قد حقق المتطلبات القانونية والإدارية والفنية، وعدم وجود عوائق تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو القيود الفنية.

٢/٢/٧ تقوم الهيئة بدراسة وتقييم الطلب الحصول على رخصة الاتصالات الفردية خلال (٤٥) خمس وأربعين يوماً من تاريخ تقديمها مكتملاً.

٣/٢/٧ تقوم الهيئة بدراسة وتقييم طلب الحصول على رخصة الاتصالات الفردية خلال (٣٠)

ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها مكتملاً.

٤/٢/٧ يلتزم مقدم الطلب بتقديم أي تفاصيل فنية و/أو توضيحات تطلبها الهيئة خلال شهر من تاريخ طلبها.

٥/٢/٧ تقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب بقرارها خطياً بعد انتهائها من دراسة وتقدير الطلب.
٦/٢/٧ في حال موافقة الهيئة على الطلب، على مقدم الطلب دفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من العوائد الالزامية للهيئة وتوقيع الرخصة خلال شهرين من تاريخ تبلغه بقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على منح الرخصة، وسيؤدي الإخلال في تلبية هذا المتطلب ضمن المهلة المحددة إلى إلغاء الطلب الموافق عليه، وإلى مصادرة كفالة عوائد الحصول على الرخصة.

٧/٢/٧ في حال تم رفض الطلب ستقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض وإعادة كفالة عوائد الحصول على الرخصة له.

المادة (٨) رفض الطلبات:

للهيئة رفض طلب الحصول على الرخصة لأي من الأسباب التالية:

١/٨ عدم توفر الموارد النادرة المطلوبة لتقديم الخدمات المحددة في نموذج الطلب التي تقدم بها مقدم الطلب للرخصة الفردية.

٢/٨ فشل مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة و/أو التوضيحات و/أو الوثائق المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات (كما هو مرفق في الملحق "أ" أو الملحق "ب") من نموذج الطلب.

٣/٨ فشل مقدم الطلب بإيجابة طلب الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ طلب الهيئة لأي معلومات إضافية إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تحددها الهيئة.

٤/٨ أن يكون مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئисين حائزًا أو قد حاز على رخصة اتصالات في الأردن أو خارج الأردن وتبيّن بأنه غير ملتزم بشكل جوهري أو على نحو متكرر بالنظام القانوني والتنظيمي.

٥/٨ أن يقوم مقدم الطلب بشمول كيانات تساهم أو تسيطر أو يسيطر عليها أشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر من تطبيق عليهم الحالة المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه.

٦/٨ أن يكون مقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئисين ممنوعاً بموجب قانون الاتصالات أو أي قانون آخر في الأردن من حيازة رخصة لتقديم خدمة اتصالات عامة في الأردن أو ممارسة الأعمال في الأردن.

٧/٨ عدم دفع عوائد الحصول على الرخصة أو أية عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.

٨/٨ عدم امتلاك مقدم الطلب الحد الأدنى المطلوب من رأس المال، أو الملاعة المالية الالزامة

بيان
الـ
ـ

للاستثمار المطلوب أو الخبرة أو المعرفة المناسبة التي تضمن تقديم الخدمات بحسب الطلب.

٩/٨ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو المحددات الفنية.

١٠/٨ إذا تبين للجنس أن الموافقة على منح الرخصة لمقدم الطلب سيؤدي إلى وضع غير تنافسي في السوق.

١١/٨ عدم تمكن مقدم الطلب من تلبية المتطلبات القانونية أو المالية أو الفنية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

١٢/٨ عدم مضي سنتين على الأقل لإلغاء رخصة لمقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئيسيين وذلك سندًا للمادة (٤٥) من قانون الاتصالات.

١٣/٨ إذا كان من شأن منح الرخصة الإخلال بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من التزامات المملكة المحلية أو الدولية النافذة المفعول.

المادة (٩) الموارد النادرة:

١/٩ يتطلب استخدام الموارد النادرة لتقديم خدمة اتصالات عامة و/أو لتشغيل شبكة اتصالات عامة الحصول على رخصة فردية باستثناء ما تم تحديده من استخدامات بموجب البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات، وتقدم طلبات استخدام الموارد النادرة منفصلة وفقاً للإجراءات ذات الصلة.

٢/٩ تشمل موارد حقوق استخدام المرافق العامة استخدام المرخص له لكابلات أو أسلال مدفونة تحت أو على طول الشوارع أو الطرق العامة أو السكك الحديدية العامة، أو المنشآت الكهربائية أو غيرها من الأراضي التي تملكيها الحكومة و/أو استخدامه أسلاماً أو كابلات معلقة على أعمدة المرافق والأبراج لتقديم خدمة الاتصالات كما تشمل أي مرخص له ينبع من الأرض العامة لمد الأسلام، الكابلات أو التسهيلات المادية الأخرى.

٣/٩ تشمل موارد طيف الترددات الراديوية الحاجة إلى تخصيص بعض الترددات الراديوية لاستخدامها في تقديم خدمة الاتصالات العامة و/أو لتشغيل شبكة الاتصالات العامة. وييتطلب ذلك الاستخدام الحصول على رخصة فردية، بالإضافة إلى رخصة طيف راديوبي منفصلة ودفع العوائد المقررة.

٤/٩ تشمل موارد الترميم الحاجة إلى مجموعات أرقام هاتفية تخصص للمشتركيين.

بيان
الجنس

١/٤/٩ يحتاج المرخص له الذي يزود مشتركيه بأرقام هاتفية محددة، مثل مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة ومشغل الاتصالات الثابتة استخدام موارد الترقيم.

٢/٤/٩ لا يحتاج مزود خدمات الاتصالات العامة الذي يرغب بالحصول على مجرد رمز للترقيم او التشير الحصول على رخصة فردية.

٣/٤/٩ لا يحتاج المرخص له الذي يزود مجرد إمكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع أو بوسائل أخرى موارد الترقيم.

٥/٩ الموارد النادرة المستثناء:

٥/٥/٩ تستثنى استخدامات الموارد النادرة التالية من متطلبات الرخصة الفردية:

- طيف الترددات الراديوية المستخدم من قبل مقدمي خدمات الاتصالات العامة المبنية على استخدام المحطات الأرضية الصغيرة (VSAT)، طالما كان الاستخدام للموارد النادرة مقتضراً على استخدام الطيف الترديي المخصص لتشغيل (VSAT)، على ان يظل مثل هذا الاستخدام لطيف الترددات الراديوية خاضعاً لإجراءات الهيئة المتعلقة بتخريص الطيف الراديوي.

- طيف الترددات الراديوية المستخدم على أساس ثانوي، مثل الطيف غير المرخص دولياً كالمستخدم في تكنولوجيا WiFi والحزم التردية الخاصة بإنترنت الأشياء من تلك التي تتدرج ضمن الحزم التردية التي تعرفها الهيئة لاستخدامات الأجهزة ذات القدرة المنخفضة أو ما يعرف بحزم (ISM) Industrial, Sientifical & Medical Frequency bands.

- استخدام رموز الترقيم لتمرير الاتصالات او اجرائها.

- استخدام رموز التشير .SPC

- أي استثناءات إضافية تقررها الهيئة في الأحكام التنظيمية ذات الصلة.

٥/٩ ب للهيئة الحق في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناء ومدى وشروط هذا الاستثناء.

٦/٩ إن منح مقدم الطلب - الذي يتقدم بطلب منفصل لاستخدام الموارد النادرة إلى الهيئة او الجهة الحكومية المختصة - الرخصة قبل الحصول على إذن لاستخدام الموارد النادرة لا يتيح تقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد

النادرة قبل الحصول على رخصة ترددات أو موافقة لاستخدام موارد الترقيم و/أو حقوق استخدام الطريق العام.

المادة (١٠) احكام عامة:

١/١٠ لا يوجد أي محددات غير مبررة على أنواع الشبكات والتقنيات المستخدمة من قبل المرخص له، ويجوز للمرخص له أن يستخدم أي تكنولوجيا لأنشطته المرخصة شريطة أن تكون متوافقة مع الرخصة ومع الأحكام التنظيمية وألا يسبب تطبيقها ضرراً لشبكات الاتصالات العامة أو خدمات الاتصالات العامة أو للصحة العامة أو للأمن الوطني أو البيئة.

٢/١٠ للهيئة الحق في إلغاء أي رخصة أصدرتها بناءً على معلومات تضمنها طلب الترخيص وتبيّن للهيئة بأنها معلومات مغلوطة أو غير صحيحة.

٣/١٠ على مقدم الطلب الإشارة إلى أي معلومات في الطلب يرغب بالتعامل معها بسرية.

٤/١٠ على المرخص له الحاصل على الرخصة الفئوية والراغب بالحصول على الرخصة الفردية، التقدم للهيئة بطلب للحصول على الرخصة الفردية، وفي حال تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة وتم دفع عوائد الحصول على الرخصة الفردية، يتم إلغاء الرخصة الفئوية الممنوحة له ومنحه رخصة فردية مدتها ١٥ عاماً.

٥/١٠ على المرخص له الحاصل على الرخصة الفئوية وفقاً لأي من الفقرتين (٢، ٣) من البند (٤) من المادة (٤) من هذه التعليمات والراغب بالحصول على الرخصة الفئوية وفقاً للفقرة (١) من ذات البند، تقديم طلب بذلك للهيئة، وفي حال تم استكمال إجراءات منح تلك الرخصة ودفع عوائد الحصول عليها يتم إلغاء الرخصة الفئوية الممنوحة وفقاً لأي من الفقرتين (٣، ٢) ومنحه رخصة فئوية وفقاً للفقرة (١) مدتها ١٥ عاماً.

٦/١٠ باستثناء ما ورد في البند (٤) والبند (٥) أعلاه، لن تنظر الهيئة في أي طلب يقدم من قبل أي مرخص له للحصول على رخصة.

٧/١٠ يجوز للمرخص له أن يقدم أي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات والتقنيات حال صدورها عن الهيئة.

بيان
النهائي

٨/١٠ على المرخص له الحاصل على الرخصة اشعار الهيئة فور المباشرة بتقديم خدمات الاتصالات العامة بموجب الرخصة الممنوحة له.

٩/١٠ للهيئة الحق بإلغاء الرخصة الممنوحة إذا ثبت بأنّ المرخص له لم يمارس نشاطاته المرخصة خلال سنتين من تاريخ منح الرخصة، أو توقف عن تقديم خدماته مدة تزيد على ثلاثة سنوات متتالية خلال مدة سريان الرخصة.

بيان
الجهة
اللهم
بسمك

الملحق (أ) نموذج طلب الحصول على رخصة اتصالات فردية

المتطلبات	الوصف		
أولاً: المعلومات التجارية وتفاصيل الاتصال			
الاسم الكامل لمقدم الطلب:			
الاسم التجاري لمقدم الطلب إن وجد:			
الشخص المعين للاتصال وتفاصيل الاتصال:			
رقم الهاتف رقم الفاكس			
البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني: اسم/ أسماء الموظفين الأساسيين الحاليين والمساهمين الرئيسيين في الشركة مقدم الطلب، وعناوينهم الخاصة وجنسواهم.			
إرفاق وثيقة	ثانياً: إثبات الوضع القانوني لمقدم الطلب: كافة الوثائق يجب أن تكون صادرة ومعتمدة من وزارة الصناعة والتجارة		
إرفاق وثيقة مصدقة	1. شهادة تسجيل الشركة مقدم الطلب.		
إرفاق وثيقة مصدقة	2. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مقدم الطلب		
٣. نسخة عن شهادة لمن يدهم الأمر صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تبين المفوضين بالتوقيع عن أمور الشركة مقدم الطلب (حيثية لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ الإصدار).			
٤. نسخة عن تصريح رسمي من الجهة المختصة ببيان المفوض بالتوقيع عن أمور الشركة الأم إن وجدت.			
ثالثاً: البيان التاريخي لمقدم الطلب:			
<input type="checkbox"/> لا ينطبق	<input type="checkbox"/> لا يوجد	<input type="checkbox"/> يوجد	١. الأصل التجاري التي يمارسها مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، وأي من الشركات التابعة في الأردن، مع توضيح نوع الاعمال إن وجدت ضمن البند خامساً.
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/>	٢. هل حصل مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة على رخصة اتصالات في وقت سابق في الأردن أو في أي دولة أخرى. (ذكر هذه الرخص والدول الماتحة)، إذا كانت الإجابة نعم، أوافق على إلغاء الرخصة التالية.
<input type="checkbox"/> نعم لا	<input type="checkbox"/> إرفاق وثيقة مصدقة	<input type="checkbox"/>	٣. هل يمتلك مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة مساهمات تزيد عن ١٠% في أي مزود اتصالات آخر مرخص له في الأردن أو في أي دولة أخرى. إرفاق وثيقة من الجهة ماتحة الرخصة/ الترخيص تبين ذلك
رابعاً: الإدارة ووكيلية مقدم الطلب:			
١. مخطط يوضح هيكلية المالكين والمساهمين الرئيسيين وتفاصيل المساهمين الرئيسيين، ونسبة مساهماتهم في الشركة مقدم الطلب.			
٢. مخطط تمثيلي لهيكل الشركة مقدم الطلب (يشمل: الشركة الأم (إن وجدت)، الفروع والشركات التابعة لمقدم الطلب في الأردن والخارج).			
٣. مخطط تمثيلي للإدارة والعمليات لمقدم الطلب (يشمل: عدد الموظفين المترافق، الوصف الوظيفي للإدارة الرئيسية، الموظفين المالين والذين، الهيكل الإداري وتفاصيل عن الإدارة الأساسية).			
خامساً: خطة العمل والمصادر الفنية والخبرة:			
١. خطة عمل لمقدم الطلب (Business Plan)			
٢. تفاصيل عن مقدم الطلب و/أو المساهمين تتعلق بخبراته السابقة، مؤهلاته، موارده الفنية لتقييم الخطط المقترحة.			
٣. إذا كان مقدم الطلب سيسـتخدم طيف الترددات، تفاصـيل عن الترددات محل الاهتمام. إذا تـم بـطـلب طـيف التـرددـاتـ الرـادـيوـيةـ، نـسـخـ عنـ ذـاكـ الطـلـبـ			
٤. الخطط الفنية المقترحة، وتتضمن ما يلي:			
١. ملخص البنية الحالية المقترحة لمقدم الطلب، يتضمن البنية الحالية الراديوية. (إن وجدت)			
٢. خطة بناء توضـحـ تـبيـنـ موقعـ وـنـوعـ عـاـصـرـ الشـبـكـةـ،ـ وـالـبـنـيـةـ الـحـتـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ.			
٣. خطة بناء توضـحـ تـبيـنـ موقعـ وـنـوعـ عـاـصـرـ الشـبـكـةـ،ـ وـالـبـنـيـةـ الـحـتـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ الـلـازـمـةـ منـ المشـغـلـينـ الآخـرـينـ.			
٤. وصف لائحة المعدات والتكنولوجيا التي سيـتـعـمـدـ عليهاـ مـقـدمـ الـطـلـبـ لـصـيـانـهـاـ وـخـطـطـ تـعـظـيمـ الشـبـكـةـ لأـولـ ثـلـاثـ سـنـواتـ منـ مـدـةـ التـشـغـيلـ.			
٥. وصف الخطوات التي سيـتـخـذـهاـ مـقـدمـ الـطـلـبـ لـصـيـانـهـاـ وـخـطـطـ تـعـظـيمـ الشـبـكـةـ لأـولـ ثـلـاثـ سـنـواتـ منـ مـدـةـ التـشـغـيلـ.			
٦. تفاصـيلـ النـفـاذـ لـخـدـمـاتـ الطـوارـىـ وـلـخـدـمـاتـ دـلـيلـ المـعـلـومـاتـ إـذـ كـانـ قـابـلاـ لـالـتـطـبـيقـ.			
٧. تفاصـيلـ عنـ الجـودـةـ المـقـترـحةـ لـخـدـمـةـ المـنـوـىـ تـقـديـمـهاـ.			
٨. تفاصـيلـ عنـ آيـةـ منـشـاتـ فـنيـةـ أوـ تـشـغـيلـةـ لـدـعـمـ تشـغـيلـ وـصـيـانـةـ الشـبـكـاتـ/ـالـأـنـظـمـةـ وـالـخـدـمـاتـ المـقـترـحةـ.			
سادساً: المعلومات المالية وخطة العمل:			
١. الحسابات الختامية المدققة لثلاث سنوات سابقة لمقدم الطلب تتضمن قائمة الدخل، قائمة المركز المالي، وقائمة التدفقات النقدية لأخر ثلاثة (٣) سنوات. (في حال الشركات العاملة)			

^١ لغایات إثبات التفويض باستخدام الملكية الفكرية، بالمشاركة في التكنولوجيا أو لغایات أخرى.

^٢ وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS).

نـسـخـةـ مـنـ

٣ هذا الإقرار يجب أن يكون موقعاً همن المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب.


٤- تقديم أدلة على الإجراءات التصويرية في حال تم فرض عقوبة على مقدم الطلب في أي دولة.

الملحق (ب): نموذج طلب الحصول على رخصة اتصالات فنية

المتطلبات	الوصف
	أولاً: المعلومات التجارية وتفاصيل الاتصال الاسم الكامل لمقدم الطلب: الاسم التجاري لمقدم الطلب: إن وجد: عنوان مقدم الطلب (العنوان التجاري الأساسي): الشخص المعين للاتصال وتفاصيل الاتصال: رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني: ثانياً: إثبات الوضع القانوني لمقدم الطلب: كافة الوثائق يجب أن تكون صلدة ومحتملة من وزارة الصناعة والتجارة ١. شهادة تسجيل الشركة مقدم الطلب. ٢. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مقدم الطلب. ٣. نسخة عن شهادة من يدهم الأمر صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تبين المفوضين بالتوقيع عن أمور الشركة مقدم الطلب (حديقة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ الإصدار). ٤. نسخة عن تصريح رسمي من الجهة المختصة بين المفوض بالتوقيع عن أمور الشركة الأم إن وجدت. ثالثاً: البيان التاريخي لمقدم الطلب: ١. الأعمال التجارية التي يمارسها مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، وأى من الشركات التابعة في الأردن، مع توضيح نوع الاعمال إن وجد ضمن البند رابعاً. ٢. هل حصل مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة على رخصة اتصالات في الأردن أو في أي دولة أخرى. ٣. وثيقة تبين في حال يمتلك مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة تالية مساهمات تزيد عن ١٠% في أي مزود اتصالات آخر مرخص له في الأردن أو في أي دولة أخرى. إرفاق وثيقة من الجهة مانحة الرخصة تبين ذلك رابعاً: خطة عمل مقدم الطلب والخبرة: تفاصيل عن مقدم الطلب وأى المساهمين تتعلق بخبراته السابقة في مجال تقديم خدمات الاتصالات، مؤهلاته، موارده الفنية لتنفيذ الخطة المترحة. خامساً: المعلومات المالية والتجارية: معلومات مالية وتجارية لبيان النسبة بين الوسائل المالية والخدمات المترحة، وتشمل ما يلى: - مصادر التمويل (مع الإعلان عن مصدر الأموال) - توافر التمويل (مثل: كتب تعزيزية) سادساً: النشاطات الحالية لمقدم الطلب: ١. أنشطة الاتصالات لمقدم الطلب أو المساهمين الرئيسيين في أي دولة إن وجد. ٢. أي نشاطة أخرى لمقدم الطلب في الأردن غير الاتصالات. سابعاً: المتطلبات القضائية ومتطلبات الأمان الوطني: اقرار ان لدى مقدم الطلب القدرة على تحقيق المتطلبات الفنية ذات العلاقة بجعل منشآت الاتصالات الخاصة به قابلة ومتوفّرة لتنفيذ المتطلبات القضائية والإدارية والأمن الوطني والتعاون مع الهيئة وممثليها المعتمدين وذلك لتنفيذ المهام المنوطة بها بموجب قانون الاتصالات. ثامناً: الخدمات المترحة: قائمة بالخدمات المترحة، مع وصف مفصل لكل الخدمات المترحة على سبيل المثال: - الجوانب الفنية للخدمات بما في ذلك التكنولوجيا وتغطية الشبكة. - كيف يمكن الفاصل إلى الخدمة الفنية تدميدها (نفاذ مباشر، نفاذ غير مباشر، أو خطوط مؤجرة) - آية موارد نادرة والتي تم استثارتها من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب البند ٧/٣ من هذه التعليمات تاسعاً: كفالة عوائد الحصول على الرخصة: تسليم الهيئة مع الطلب كفالة عوائد الحصول على الرخصة صادرة عن تلك مرخص للعمل في الأردن بقيمة تساوي عوائد الحصول على الرخصة الفنية، وذلك لضمان دفع عوائد الحصول على الرخصة. عاشرًا: اقرار: تبليغ عن مقدم الطلب أقر أنا الموقع أدناه بما يلى: ١. أن مقدم الطلب / أو أي من المساهمين الرئيسيين / أو أي من الشركات التابعة لم يسبق أن الغيت رخصة اتصالات لهم نتيجة عدم القدرة على تحقيق/ الوفاء بشروط وأحكام الرخصة، في أي دولة إضافية إلى وثائق الدعم اللازمة. ٢. المعلومات التي قدمنها تبليغ عن مقدم الطلب دقيقة وكاملة من جميع النواحي، وأندك أن موافقة الهيئة على هذا الطلب تستند على المعلومات المقدمة في نموذج الطلب هذا. ملاحظة: إذا وجد أن أي من المعلومات المقدمة غير دقيقة أو غير صحيحة بعد أن تم منح الرخصة لمقدم الطلب، فإن الهيئة تحتفظ بحقها بإيقاف أو إلغاء تلك الرخصة دون تعويض.

^٥ لغایات إثبات التفويض باستخدام الملكية الفكرية، بالمشاركة في التكنولوجيا أو لغایات أخرى.

^٦ هذا الإقرار يجب أن يكون موقعاً من المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب.


 [Handwritten signature in blue ink]

الملحق (ج): تصنیف الخدمات

^٧ بعض أنواع الخدمات المتاحة تقديمها على سبيل المثال لا الحصر	الرخصة
<p>١. تقديم خدمات الاتصالات الراديوية المتنقلة العامة باستخدام تقنيات (2G,3G,4G,5G) والتقنيات اللاحقة وبحسب ما تتضمنه الرخصة.</p> <p>٢. تقديم خدمات الاتصالات الراديوية الثابتة وبحسب ما تتضمنه الرخصة.</p> <p>٣. تقديم خدمات الانترنت الثابتة (Fixed).</p> <p>٤. تقديم خدمات الربط الدولي</p> <p>٥. نقاط تبادل الانترنت</p> <p>٦. خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية التي تتضمن استخدام المحطات الساتلية الأرضية المحورية الثابتة.</p> <p>٧. خدمات مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات المتنقلة</p> <p>٨. الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات كإنشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية</p>	Individual License تقديم خدمات الاتصالات العامة التي تتطلب استخدام بعض او كل الموارد النادرة كما تحددها الهيئة وتشمل هذه الخدمات
Class License Type A	Class License
<p>إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة وت تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين منها:</p> <p>١. تقديم خدمات الانترنت من خلال الربط مع شبكات المرخص لهم الآخرين</p> <p>٢. تقديم خدمات انترنت الأشياء</p> <p>٣. تقديم خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية</p> <p>٤. تقديم خدمات الربط الدولي</p> <p>٥. نقاط تبادل الانترنت</p>	تقديم خدمات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة وأ/أ تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استثناؤها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وتشمل هذه الخدمات وفقاً للفئات الثلاث
Class License Type B	
<p>إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة دون تقديم خدمات اتصالات للمستفيدين كإنشاء منظومة انترنت الأشياء وتشغيلها وإدارتها.</p>	
Class License Type C	
<p>تقديم خدمات الاتصالات العامة دون إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة ومنها:</p> <p>١. تقديم خدمات رسائل الجملة</p> <p>٢. تقديم خدمات انترنت الأشياء</p> <p>٣. إعادة بيع خدمات الاتصالات العامة</p>	

٧. تقوم الهيئة بدراسة الطلب وتحديد نوع الرخصة بناء على المعلومات المقدمة ووفقاً للإمكانيات المتوفرة



 بنية لـ